

برنامج التأصيل الفقهي 881 د. عامر بهجت - باب الغنائم وقسمتها

عامر بهجت

نأتي الان الى الغنائم. الغنائم ايها الاخوة الكرام لها نوعان. اول مسألة في الباب انواع الغنيمة. قال وهي نوعان. ما هما النوعان النوع الاول الارض الثاني سائر الاموال الارض كيف يتصرف فيها؟ كيف تقسم؟ نقول الامام مخير فيها بين - 00:00:00 يا رب الاول قسمها على الغانمين. والثاني وقفها على المسلمين. قال المؤلف احدهما الارض قير الامام بين قسمها ووقفها لل المسلمين. اذا قسمها اذا قسمها للغانمين يعني مثلا فتحوا منطقة صغيرة - 00:00:20

خلاص؟ فقال الامام هذه المنطقة مخطط لها؟ كل واحد من الغانمين يأخذ سهم يطلع له فيها قطعة ارض ثلاث مئة متر هذا معنى قسمها ايش؟ على الغانمين. الصورة الثانية وقفه على المسلمين وهذا اذا فتحوا بلد مثلا بيقسم - 00:00:40 على الغانمين لا الاكثر الذي عليه اكثر عمل الخلفاء والصحابة في الفتوحات هو ايش؟ وقفها على المسلمين. قال في خير بين قسمه ووقفه لل المسلمين. كيف توقف على المسلمين؟ يعني هذه اصلها لا يتصرف فيه ولا ينقل فيه الملك. واما - 00:01:00 اظلتها التي تأتي منها فانها تكون يؤخذ عليها خراج مستمر يدفع في كل سنة. يؤخذ من هي في يده كل عام اجرا لها. يعني اجرة. خلاص؟ وهذا الخراج يصرف في صالح المسلمين. طيب ما وقفه الائمة من - 00:01:20

ذلك يعني عمر رضي الله عنه لما فتح ارض السواد الشام ومصر والعراق او قفها هل يجوز ان نغيرها؟ نقول لا خلاص نلغي ما فعله قال لك لا وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه. ليش ما بيع؟ لانه وقف والوقف لا بيع - 00:01:40 النوع الثاني من الغنائم بقية الاموات سيارات فلوس اسلحة الى اخره فماذا يصنع بها قال فهي لمن شهد الواقعة. هذا الشرط الاول ان يكون قد شهد الواقعة. اما شخص ما جاء وسئل الان بعد ذلك ان واحد جاء ووصل بعد انتهاء الحرب هو جزاه الله خير واجتهد واردان يلحق بالغزو لكنه ما - 00:02:00

وصل اليهم الا بعد الواقعة. هل شهد الواقعة؟ لا سبأتي انه ليس له ها سهم الثاني ان يكون من يمكنه القتال ويستعد له وان لم يباشره. قال ومن من يمكنه القتال. ويستعد له - 00:02:30

من التجار وغيرهم سواء قاتل او لم يقاتل. كيف التجار؟ في واحد يسمع غزوة المسلمين طالعين عدد الجيش مئة الف يقول خليني اطلع خلاص ومعه بظابع واغراظ يعرف انه في الجيش يحتاجون مويات وعصيرات ها - 00:02:50 معاهم ما شاء الله البظابع اللي يفتح بقالة في الغزو. خرج معه من الجهد. هو مستعد اذا احتاجوا اليه يقاتل ولا لا جاهز مستعد تمام فهذا يأخذ معاهم سهم من الغنيمة ولا ما يأخذ؟ نعم. يأخذ سهما من الغنائم. سواء قاتل او لم - 00:03:10 يقاتلنا يكفي انه مستعد ايش؟ للقتال. قال على الصفة التي شهد الواقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا. فان كان فارسا فله ثلاثة اسهم. وان كان رجل فله سهم. وان كان عبدا او كافرا - 00:03:30

انه ايش؟ لا يعطي وانما يرزخ لا يعطي سهما وانما يرزخ له. قال ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا ما بعده. يعني يتصور مثلا ان يعتق العبد خلاص؟ ان يعتق العبد بعد انتهاء الواقعة. فهذا لا - 00:03:50

مؤثر لا يعتبر ما بعد ذلك. ولا يعتبر ما قبل ذلك اه فان كان مسلما فان كان اه عبدا قبل واعتق في المعركة فشهد المعركة حرا فالذى كان قبل ذلك ايش؟ لا يعتبر. اذا المعتبر حالة شهوده للواقعة. على الصفة التي شهد فيها الواقعة. قال ولا - 00:04:10 فيها للعجز عن القتال بمرض او غيره انسان جاء عاجز عن القتال لا لا يستحق ليش؟ لتخلف اي شرط؟ الثاني وهو من من يمكنه القتال هذا عاجز واضح؟ لا يمكنه القتال لمرض او غيره. ولا من جاء بعد تقضي الحرب من مدد او غيره. ايش - 00:04:40

شرط اللي اختل انه لم يشهد الواقعة. واضح؟ فهذا لم يشهد الواقعة وذاك ليس ممن يمكنه القتال فلا يستحقان من الغنيمة سهمان.

طيب هنا مسألة تتعلق باشتراك السرايا مع الجيش والعكس. الامام - 00:05:00

قد يرسل سرية الجيش موجود في المعسرك يقول يا المجموعة الفلانية روحوا للمكان الفلانى. خلاص؟ طيب راحوا للمكان الفلانى

فغمونا هل يختصون بالغنية ولا يدخلوها يدخلوها مع غنية الجيش؟ ها - 00:05:20

لا يختصون بها. قال ويشارك قال ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم له. يعني هذا الرجل مثلا ارسله الامير جاسوس للمكان

الفلانى او لحراسة مكان معين. فهو ما كان موجود وقت الحرب لكنه خرج ليش - 00:05:40

خدمة الجيش ولمصلحتهم فهذا يشارك يسهم له. طيب كذلك السرايا قال ويشارك الجيش سراياه فيما غنم وتشاركه فيما غنم

ارسل سرية. قالوا روحوا للمكان الفلانى. فراحوا جابوا عشرة ملابيin. لا يختصون بها. يشاركون فيها الجيش - 00:06:00

طيب هم لما راحوا الجيش غنم. يشاركونه؟ نعم. ولهذا قال ويشارك الجيش سراياه في مغانته وتشاركه في غنم هذا معنى المسألة.

طيب جمعنا الغنية اللي اخذتها السرية الفلانية. اللي جابها الجيش - 00:06:20

الغنية والسلب الفلان قتل قتيلا فله فلعله. جاب الخيول اللي قتل القتيل جاب الخيل اللي معه والسلاح وكذا. ماذا نصنع الان في هذه

كيف نتصرف فيها؟ ماذا يصنع فيها الامام طبعا؟ اول خطوة قال يبدأ باخراج مؤونة الغنية لحفظها - 00:06:40

ونقلها وسائل حاجاتها. اول شيء هذه الغنية تحتاج قد تحتاج الى مستودع. قد تحتاج بعض الاشياء الى ثلاجات. قد تحتاج بعض

الاشياء الى حراسة ها وحفظ قد تحتاج تكاليف شحن ونقل. هذه التكاليف ها - 00:07:00

خرج اولا من الغنية. من فين ندفع التكاليف هذى؟ من نفس الغنية. فهذا اول شيء مؤنة حفظ الغنية ونحو ذلك. الشيء الثاني

الاسلاّب والاجعل. من قتل قتيلا فله سلبه. نعطي القاتل السلب. والاجعل - 00:07:20

اصحابه اللي قالها المصنف في باب الانفال من فعل كذا فله كذا. نعطيها لاصحابها. بعد ذلك نطلع خمس الغنية الباقي يخمس يقسم

خمسة اسهم. افرض مثلا عندنا خمس ملابيin. طلع مليون منها. هذى الخمس. باقي ايش - 00:07:40

اربعة الخامس ها طيب بقى اربعة الخامس اذا خمس واربع الخامس عندنا مليون واربع ملابيin المليون هذى التي هي الخمس ماذا

يصنع فيها؟ ايضا تخمس. كيف تخمس؟ قال سهم لله تعالى - 00:08:00

يصرف في السلاح والكراع مصالح المسلمين. يصرف في السلاح وفي الخيول التي تنفع وفي سائر مصالح المسلمين. تسوية بناء آآ

مدارس يتصرف فيها الامام بما يتعلق بمصالح المسلمين. هذه كم من المليون - 00:08:20

مائتين الف باقي خمس ثانى سهم لذوى القربي خمس الخامس الان. سهم لذوى القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنى وفقير. ونتذكر

مثل حظ الانثيين. باقي مائتين الف نقول يلا هذى لذوى القربي من بنى هاشم وبني المطلب. تقسم عليه - 00:08:40

النحو للذكر والمصنف للذكر مثل حظ الانثيين ولا يختص بفقيرهم. بعدها مائتين الف سهم لليتامى الفقراء. مائتين الف هذى تصرف

للإيتام بشرط اليتيم الفقير. الرابع سهم للمساكين اللي هم الفقراء المحتاجين مائتين الف - 00:09:00

توزيع على الفقراء وسهم لبناء السبيل اللي انقطعوا عنه بلدانهم ايضا لهم مائتين الف توزع على هذا نحن الباقي اربعة الخامس

سيأتي ذكره بعد قليل. قال بعد ذلك باقي لنا كم الان في الغنية؟ اربع ملابيin. قال ثم - 00:09:20

ثم يخرج باقي يخرج باقي الانفال والرزخ. اللي قلنا في الربع واللي قلنا فيه الثالث. واللي قلنا يأخذون من غير آآ ما دون السهم. قال

رحمه الله ثم يقسم الباقي. كم باقي عندنا من اربع ملابيin؟ يمكن يبقى لنا مثلا - 00:09:40

ثلاثة ملابيin الله اعلم. ثم يقسم ثلاثة ملابيin للراجب السهم وللفارس ثلاثة اسهم. له سهم ولو فرسه سهمان افترض ان عندنا على سبيل

المثال هذا الباقي ثلاثة ملابيin. وعدد المقاتلين سبعين - 00:10:00

عاجل وعشرة ها فرسان. وبسبعين راجع وعشرون فرسان. كم يصير السهم كم سهم نبغى؟ كم سهم؟ مئة وعشرين مئة سهم؟ سبعين

والعشرة هؤلاء لهم ثلاثين سنة كل واحد ثلاثة اسهم صار عندنا مئة سهم. اقسم ثلاثة مليون على كم؟ على مئة. ثلاثين الف. يصير؟

ثلاثين - 00:10:20

الف كل واحد يستلم ايش ؟ ثلاثة الف. طبعا قد تكون النقود وقد تكون اعيان تقوم على ما ذكر في باب القسمة. هذا ما يتعلق
الفرسان ثلاثة اسهم. سهم له سهمان لفرسه. لا لا هو ياخذها - 00:10:50

يأخذها ويتصرف. ايه ياخذ هي له بس يعني اه هكذا سهم له وسهمان لفرسه. طبعا تترتب عليها مسائل مثل ما ذكرنا مثلا في
مسألة العبد. اللي غزا بفرس سيده ترتب عليها مثلا الشخص الذي استعار فرسا من غيره. في مسائل قد تتفرع على ذلك - 00:11:10
كذلك عندنا وش الدليل ؟ قال لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسوله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما. المسألة التي بعدها وهي الاسهام لبقية الدواب غير الفرس. او حتى الفرس غير العربي - 00:11:30
قال لك اذا كان الفرس غير عربي فله سهم واحد. اذا السهمين اللي قلناها للفرس العربي. اما الفرس غير العربي فله سهم واحد
ولصاحبه سهم صار عندهما الفارس له سهمان. وان كان مع الرجل فرساني. واحد راوح للغزو فرسه يغزو على الصباح - 00:11:50
على فرس ويخليه يرتاح ويجي بعد الظهر على فرس ثانى. فيسهم له كم سهم ؟ خمسة اسهم. فرس كل فرس فاهمين ؟ امسك اسهم
ولا يسهم لاكثر من فرسين. ولهذا قال ولا يسهم لاكثر من فرسين. ولا يسهم لدابة - 00:12:10

تنغير الخيل. اذا الدواب الاخر مثلا الجمال الفيلة الحميد هذه لا يسهم لدابة غير الخيل. هذا ما يتعلق بهذه المسألة ونأخذ بعض
الاسئلة. يقول ما حكم اه ما الحكم في الارض المغنومة ؟ تكون وقف على المسلمين ولا تقسم على الغانمين ولا يخير الامام بين قسمها
ووقفها على المسلمين - 00:12:30

اي نعم يخير بينهم قسمها وقف على المسلمين والتخير هنا تخير مصلحة ولا تغيير بحسب رغبة ؟ المصلحة دائمًا تخير الامام
تصرف الامام في الرعية منوط بالمصلحة. ما حكم تغيير او بيع ما وقفه الائمة من الاراضي المغنومة ؟ لا يجوز - 00:13:00
اي نعم نقول لا يجوز بيعه ولا تغييره. من شهد الواقعة تستحق من الغنيمة اذا كان منمن يمكنه القتال وقاتل ولی اذا كان من يمكنه
القتال سواء قاتل ام يقاتل قاتل ام لم يقاتل ولا سواء كان منمن يمكنه القتال ام لا ؟ الصواب باء - 00:13:20
اذا كان ما يمكنه القتال سواء قاتل ام لا سهم نعم سهم ذوي القربي يصرف في مصالح المسلمين ولا لقراءبني هاشم ولا فقراءبني
هاشم وبنبي المطلب ولا بنبي هاشم وبنبي المطلب ؟ ها جيم ولا دال ؟ دال وقال غني - 00:13:40

فقير قال غنيهم وفقيرهم. يقول ما المقدم في قسمة الغنيمة مما يأتي ؟ الرضخ ولا مؤونة الغنيمة ولا الاسلام ولا خمس خمس الغنيمة ؟
مؤونة ؟ لا مؤونة اول شي مؤونة الغني. هل يسهم للدواب وما مقدار ذلك ؟ يسهم - 00:14:00

للفرس العربي فقط سهمان للفرس العربي سهمان وللفرس غير عربي سهم ولا سهم لغير الخيل. للفرس العربي سلمان لباقي الدار
السامي يسهم للجميع خمس باء نعم. باء. طبعا في الدائرة في خطأ تطلع فوق شوي. بسم الله - 00:14:20
الغنائم نوعان ما هما ؟ وما طريقة قسم كل منها ؟ ها يا شيخ ؟ احسنت وسائل الاموال وما طريقة قسم كل منها ؟ الارض ايش
وضعها ؟ يخير الامام بين قسمها ووقفها على وسائل الاموال لمن شهد الواقعة ما يمكنه القتال. نعم - 00:14:40
طبعا تقسم على النحو اللي ذكرناه يقدم اولا مؤونة حفظها وهكذا. اه ثم الاسلاب ثم بعد ذلك خمس الغنيمة ثم الرطق والنفل ثم
يقسم الباقى. هل يغير او بيع مواقفه الائمة ؟ لا يغير ولا بيع. من الذي يسهم له في الغنيمة ومن الذي لا - 00:15:10

له من شهد الواقعة وامكنته القتال هذا يسهم له. من لم يشهدها كمن جاء متاخرًا لا يسهم له او شهده هو ليس من اهل القتال لمرض او
غيره فهذا لا يسهم له. اذا غنمتم بعض سرايا الجيش - 00:15:30

شيئا فهلا يشاركتها الجيش ؟ وكذلك العكس ؟ نعم. يشارك الجيش في مغانمه وتشاركه في موائله. ما ترتيب قسمة الغنيمة ذكرناه قبل
قليل هل يسهم للدواب التي يغزى عليها ؟ وما مقدار سهمنها اذا كان لها سهم ؟ الخيول العربية سهمية - 00:15:50

خيول غير العربية سهل. وسائل الدواء ؟ لا يسهم لها. تفضل يا شيخ خلاص يعني انا سألت شيخنا من عقيد رحمه الله عن هذه المسألة
قلت للشيخ هل يعطى طيارة مثل الخيل قال يا ولدي انا من سبعين سنة ادرس الفك محد سألني هذا السؤال ولم يجب انا اقول ما -
00:16:10

ادري الله اعلم لا ادرى الله اعلم. نعم ؟ الله اعلم لا ادرى. هي الشيخ ابن عثيمين تكلم عنها في الشرح الممتع ولكن على كل حال اقول لا

ادری والله اعلم ارجعوا الى الشرح الممتع وغيره. قال فصل - 00:16:40

- 00:17:00